mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

805 ما حكم قول أنت علي حرام؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ها امرأة قالت لزوجها انت علي حرام فقط. فهل عليها كفارة؟ وهل تطلق؟ اذا قال عليه حرام عليها كفارة جميع. لان الله يقول جل وعلا يا ايها النبيء يا ايها النبي لما تحرم على الله والله غفور رحيم - <u>00:00:00</u>

قد فرض الله تحلة ايمانه فالرجل اذا حرم المرأة اذا حرم زوجها او حرمت طعام فلان او كذا عليها كفارة يمين. الرجل اذا قال يعني حرام هذا الطعام او هذا البيت او كلام فلان عليه حرام في كفر ابن تيمية. اما اذا حرم زوجته تحليما مطلقا فهذا حكم حكم -00·00·20

في حقه واما هي لا ليس في حقها ظهار اما هي كفرة فقط نعم - <u>00:00:43</u>